مفهوم توارث الدول وعلاقته بالمعاهدات الدولية

د. خليل حسين(*)

يعتبر مفهوم التوارث من المفاهيم المطبقة في إطار القانون الخاص الداخلي للدول، وتظهر تطبيقاتها حينما يتوفى شخص ما فتبرز قضية معرفة مصير ذمته المالية إيجابا أو سلبا. أما على الصعيد الدولي فتظهر قضية التوارث حينما تحل دولة محل أخرى في السيادة على اقليم معين. إذ أن الدولة كما هو معروف لا تدوم، إنما هي كغيرها من الأشخاص القانونية تحيا وتموت، ومن البديهي عند حدوث مثل هذه التغيرات أن نكون أمام أمرين متناقضين ظاهريا على الأقل. يتعلق الأول بمبدأ إن الدولة الوارثة هي دولة ذات سيادة تتمتع بكافة مزايا ومكوّنات السيادة والمساواة وبالتالي فهي غير ملزمة بكل أنواع السلوك والالتزامات الصادرة عن الدولة المورِثة.

أما الأمر الثاني، فيتعلق بأمر عكسي مقتضاه ضرورة توفير قدر من الاستمرار للوضع القانوني الذي كان سائدا في عهد الدولة المورِثة، بالنظر إلى وحدة الإطار الذاتي (وحدة الإقليم ووحدة السكان) ورغبة في تحقيق نوع من الاستقرار القانوني. على أن ما يجري عليه العمل الدولي لا يرجح اتجاها على آخر. فالتوارث ليس بانقطاع دائم كما انه ليس باستمرار كامل. لذلك يُستحسن النظر إلى كل حالة على حدة لتقرير الحلول التي يمكن الأخذ بها. وعلى أي حال فالتوارث متعلق بالشخصية القانونية للدولة.

المبحث الأول:
مفهوم التوارث

يشهد المجتمع الدولي عبر مراحل تطوره تغيرات كثيرة كالتي تطرأ على العناصر المكوّنة للدولة (الشعب والإقليم ونظام الحكم)، وقد

(*) أستاذ العلاقات الدولية والدبلوماسية ـ في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية ـ أستاذ محاضر في كلية القيادة والأركان/الجيش اللبناني.

يصيب التغيّر عنصراً لا يؤثر في شخصية الدولة ولا في مركزها القانوني على الصعيد الخارجي باعتبارها عضوا كامل الأهلية في المجتمع الدولي، كالتغيرات التي تصيب نظام الحكم. ومنها ما يؤدي إلى إصابة شخصيتها الدولية ويؤثر في استمرارها، وحلول شخصية أخرى أو عدد من الشخصيات الدولية محلها. ويعتبر عنصر الإقليم العنصر الوحيد الذي له أثر بالغ في نظر القانون الدولي العام على الشخصية القانونية للدولة، وتتأثر به سيادة الدولة نتيجة التغيّرات التي تطرأ على تكوينها الإقليمي وكيانها الخارجي[١]، والسؤال الذي يثار هنا ما هو مصير المعاهدات المبرمة والالتزامات والحقوق والواجبات المترتبة على الدولة أو المترتبة لها عند حدوث التغيرات على عنصر إقليمها، بموجب تلك المعاهدات؟. وكذلك تحديد الآثار التي ترتبها التغيرات الإقليمية للدولة في سلامة واستمرار العمل بما أبرمته الدولة المورِثة (السابقة) من معاهدات، وعن المدى الذي تنتقل إليه آثار المعاهدات التي أبرمتها الدولة المورثة قبل زوالها أو تجزئتها أو امتدادها إقليمياً إلى من انتقلت إليه السيادة على الإقليم.

لقد عالجت قواعد القانون الدولي هذا الموضوع ضمن مصطلح (توارث الدول)، في موضوعات مختلفة كتوارث الدول في الديون والمستمسكات، وموضوع الجنسية، ومن أهمها توارث الدول (أو الخلافة) في المعاهدات، لذلك نرى أن ندخل في موضوع توارث الدول في المعاهدات من خلال مصطلح التوارث وتعريفه وصولاً إلى معرفة مفهومه. وعليه يستدعي الأمر البحث عن جوهر الخلافة وصلتها بالقانون الخاص. ومن ثم البحث عن تطوره التاريخي، وبعدها سوف نتطرق إلى ما أتى به الفقهاء من تعريفات بشأنه ومن خلال المطالب التالية الأول: التوارث لغة واصطلاحاً. والثاني: التطور التاريخي لمفهوم التوارث. والثالث: التعريفات الفقهية.

المطلب الأول:
التوارث لغة واصطلاحاً

يُطلق مصطلح التوارث الدولي على انتقال الحقوق والالتزامات من الدولة المورِثة إلى الدولة الوارثة في حالة حدوث تغيّر في السيادة على إقليم معين. فتأتي كلمة التوارث من مصدر إرث أو ميراث والتي تأتي بمعنى استحقاق إنسان بموت آخر[٢]. فالميراث لغة[٣] يراد به: التركة التي خلفها الميت وورثها غيره[٤].

ويأتي الميراث في القانون الخاص لغةً

(١) عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص٢٦٩.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح (قاموس عربي - عربي) دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥. ص٣٧٧. وكذلك سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحا، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٣، ص ٣٢٦.

(٣) فالميراث لغة مصدره (ورث أباه) و(ورث) الشيء من أبيه (يرث) بكسر الراء فيهما (ورثا) و(ورث) و(ورثته) بكسر الواو في الثلاثة و(ارثا) بكسر الهمزة و(أورثه) أبوه الشيء و(ورثه) أباه. و(ورث) فلان فلاناً (توريثاً) في ماله على ورثته) أنظر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٦٢، ص٧١٦.

(٤) حسنين محمد مخلوق، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، بلا سنة طبع، ص١٠.

بمعنى إنتقال الشيء من شخص إلى آخر بعد الوفاة، سواءً كان الانتقال إلى وارث موجود أو في حكم الموجود كالجنين مثلاً. فحين نقول أورث فلانا المال أي صار إليه ماله بعد موته، وجعل ميراثه له، أو تقول أورثه الشيء أبوه، وهم ورثة فلان ورثه توريثاً. ويقصد بالتوارث في القانون الخاص بأنه نقل الحقوق والالتزامات من ذمة المتوفي إلى ذمة أشخاص آخرين تتكلف قواعد المواريث بتعيينهم وبيان درجاتهم وتحديد نصيب كل منهم فيها. ويشترط لاستحقاق الميراث الشرعي أن يتحقق سببه. وشرط تحقق السبب منها ما يتعلق بالموروث ومنها ما يتعلق بالوارث(٥).

أمّا اصطلاحاً فيأتي بمعنى استحقاق نصيب في تركة المتوفي، بسبب قرابة أو علاقة زوجية أو ولاء(٦). أو يقصد به انتقال مال شخص إلى الغير على سبيل الخلافة(٧)، وكذلك استحقاق الوارث نصيبه مما تركه الميت أو استحقاق الوارث عن المورث فيما تركه(٨).

ويشترط في المورث لاستحقاق ميراثه أن يكون ميتا وموته قد يكون حقيقة أو حكميا. أمّا الوارث فيشترط فيه أن يكون حياً وقت موت المورث الحقيقي أو الحكمي. وحياة الوارث قد تكون حياة حقيقية أو حكمية أو ثابتة بحكم الاستصحاب. ويتضح من ذلك إن إصطلاح التوارث الدولي بعيدٌ كلّ البُعد من الميراث في القانون الخاص، فيختلف عنه لجهة أسباب التوارث الذي تفترض انتهاء الشخصية القانونية للمورث بالوفاة، في حين أنه من المتصوّر في مجال القانون الدولي أن يتحقق توارث الدول رغم بقاء الشخصية القانونية للدولة المورثة وحلول الدولة محل أخرى في السيادة على إقليم معين. أما لجهة الآثار فمصطلح التوارث الدولي لا يعني كما هو الحال في القانون الداخلي، أن ثمة وارثا يحل حلولاً تاما محل الدولة المورثة في جميع الحقوق والالتزامات، وإنما هو اصطلاح جرى استعماله للتيسير في استعمال الألفاظ والعلم بالمصطلحات. دون ان يكون هناك تماثل في النتائج والآثار بين ما هو قائم في دائرة القانون الخاص. كما يتأثر التوارث الدولي بالمبادئ السائدة في القانون الدولي وتتحكم فيه، لذلك لا ضير في استخدام مصطلح التوارث الدولي في هذه الحالة.

واستخدم الفقه العربي مصطلح التوارث الدولي للحديث عن التغيرات الإقليمية التي يتعرض لها كيان الدولة(٩). كما أن البعض يفضل إستخدام مصطلح خلافة الدول مكان توارث الدول (١٠). والخلافة كمصطلح لغوي

---

(٥) بدران أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون ونصوص القوانين الصادرة بشأنها، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص١١.

(٦) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٢، ص١٣٨٠.

(٧) أحمد فرج حسن، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٠.

(٨) محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، منشورات دار النذير، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩، ص٧.

(٩) لمزيد من المعلومات حول ذلك راجع خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج١، ص ١٤٥ وما يليها.

(١٠) هشام علي صادق، آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية ـ الليبية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص١٢.

جاء من مصدر خلف أي نقيض أمام، ـ أتاه من خلفه ـ ، واستخلفه أي جعله خليفته. كما يأتي بمعنى الإمارة، أو الإمامة، أو النيابة عن الغير[١١]. لأن اصطلاح التوارث الدولي برأيهم من المصطلحات المستعارة من القانون الخاص، مما يخلط بين فكرة الميراث في القانون الدولي العام والقانون الخاص. كذلك إن الميراث في القانون الخاص يفترض تحقق وفاة المورث حقيقةً أو حكماً في حين على صعيد القانون الدولي فلا يشترط فناء الدولة المورثة السلف التي تستمر في الخلافة الجزئية. مثال ذلك انفصال إقليم دولة والتحاقه بدولة أخرى ففي هذه الحالة تبقى الدولة السلف قائمة وشخصيتها مستمرة[١٢] وتمتلك شخصية قانونية خاصة بها. في حين يذهب البعض إلى تأييد اصطلاح التوارث الدولي على اعتبار أن الميراث الدولي يتحقق في حالتين: حالة إذا ما انقضت الشخصية القانونية للدولة السلف، وحالة الخلافة الجزئية بافتراض أن الاعتداد هنا لا يكون بالوجود المادي للدولة السلف أو زواله، وإنما بانقضاء شخصيتها القانونية بخصوص الإقليم الذي يقع فيه التوارث .[١٣] ويرى أشرف عرفات إن استعمال اصطلاح التوارث الدولي يتناسب أكثر مع الاصطلاح المقابل الذي استخدمه الفقه الأجنبي وهو بالانكليزية (succession of states)[١٤]، وكما يقول الدكتور محمد المجذوب: «إن لمصطلح التوارث الدولي معنى خاص في القانون الدولي العام، فالنتائج التي تترتب على عملية التعاقب بين سيادتين تستمد جذورها من نظرية سيادة الدولة، أي من مبادئ القانون العام، لا من نظرية الإرث او التوارث، أي حلول الوارث محل المورث في جميع ماله وما عليه في القانون الخاص»[١٥]. ولو أننا لا نرى إشكالية كبيرة في استخدام اي من المصطلحين السابقين للتعبير عن حالات توارث الدول، ما دام باستطاعتنا أن نتناول موضوع التوارث بشكل تام، إلا إننا نميل إلى الرأي الأخير لأن مصطلح التوارث يرتبط في مجال القانون الدولي العام بالتوارث الدولي وليس بالميراث. وعليه لا تثار مشكلة الخلط ما بين توارث الدول والميراث في القانون الخاص. كما ان التوارث الدولي هي التسمية التي أخذت بها اتفاقية فيينا بشأن توارث الدول فيما يتعلق بالأموال والمحفوظات والديون (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣). حيث ان التوارث الدولي قد يحصل على الرغم من ان الدولة المورثة ما زالت موجودة، وان عبارة التوارث الدولي تعني بأن الدولة تحل محل أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية داخل اقليم معين، على ان يتم الاخذ بالاعتبار الأحداث التي من شأنها التأثير

(١١) إسماعيل بن حماد الجوهري، مصدر سابق. ص٣١٤.

(١٢) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم: قانون الإسلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص٨٣٦.

(١٣) سعد العجمي، التوارث الدولي في الديون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، عدد١، السنة ٣١، ٢٠٠٧، ص١٨٦.

(١٤) أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٠، ص١٥.

(١٥) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٤١.

في قوة وتماسك الدولة ذاتها. والمفهوم الذي تم تبنيه من قبل لجنة القانون الدولي في خلال تحضير مشروع اتفاقية فيينا لتوارث الدول في المعاهدات، يرتكز على فكرة ان تحل دولة محل دولة اخرى وليس على فكرة ان ترث دولة من دولة اخرى كما هو موجود في القانون الخاص أو الداخلي إي الذي يتضمن انتقال الحقوق والالتزامات من الميت إلى الوريث.

المطلب الثاني:
التطور التاريخي للتوارث الدولي

البحث في توارث الدول لا يكتمل دون الرجوع إلى الأصول التاريخية عبر الأزمنة والعصور المختلفة. وفهم القواعد الحاضرة لموضوع ما لا تتم بشكل صحيح إلا بالرجوع إلى أصولها في الماضي، ولا شك ان توارث الدول لم تظهر قواعدها بشكل عارض بل ارتبطت بوجود الدول ونزوعها نحو التوسّع عبر فترات سحيقة من الزمن بشكل عام، وأدت الأديان دوراً بالغ الأهمية في الماضي وتبلورت قواعدها لحل مشاكل الإنسان في كل النواحي داخل مجتمع واحد أو تنظيم العلاقات ما بين المجتمعات.

وقد اتفق فقهاء القانون الدولي بأن العصور القديمة لم تكن تعرف نظاما قانونيا دوليا بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح، اذ كانت قواعدها بدائية وذات طابع ديني لتنظيم العلاقات العارضة بينهم، على إن أكثر العلاقات في العصور القديمة كانت تقوم على العداوة والحرب والشعور بالاستيلاء على الشعوب الأخرى وكره الأجانب إلى حد إباحة استرقاقهم أو قتلهم. ومع ذلك فقد وجدت بعض البنود في الاتفاقيات القديمة ما بين حكام تلك العصور تفيد إن هناك شيء من قبيل الخلافة، ومن تلك الاتفاقيات المعاهدة التي أبرمت بين (ايناتوم) حاكم دويلة (لكش) العراقية ورجال دولة (اوما) في ٣١٠٠ ق. م. حيث جاء في احد بنودها فقرة مؤيدة لحرمة الحدود وبما يفيد توارثها والتي اعترف بها رجال دولة (اوما) المدحورين. وأيضا معاهدة الصلح والتحالف بين (رمسيس الثاني) ملك مصر و(حثوسيلي) ملك الحيثيين وابرز ما تضمنته امتداد الإلتزام بأحكامها إلى أولاد الملكين(١٦).

وفي بلاد الإغريق والرومان فقد اعتقدوا أنهم شعوب متميزة عن سائر البشرية، وان على الشعوب الأخرى الخضوع لهم، لهذا كانت علاقتهم مع الشعوب عدائية وفي حالة حروب مستمرة، وذلك لأنهم آمنوا بأن لهم الحق في قتلهم واسترقاقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم، وهذا يعني انعدام قواعد توارث الدول(١٧).

وفي العصور الوسطى أدى عنصر الإقليم دوراً جوهرياً، إذ تأسست السلطة والنفوذ على الملكية العقارية التي التف حولها النظام الإقطاعي، في حين نشأت العديد من الملكيات والإمارات والاقطاعات ووزعت السلطة بين الملك وبين السيد الإقطاعي ونظمت العلاقات ما بين الإقطاع على أساس الحرب والإغارة المستمرة بين أمراء وسادة الإقطاع، أما العلاقات الخارجية للملك فقد بنيت على مبدأ الحق للأقوى(١٨).

وقد ذكرنا إن للأديان دوراً بارزاً في حياة

(١٦) علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٨.

(١٧) علي زراقط، مصدر سابق، ص٩.

(١٨) أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي، مرجع سابق، ٢٠٠٠، ص٣٣.

الإنسان في كل النواحي، إذ نادى الدين المسيحي بالمساواة بين الأفراد، ولعلَّ من ابرز ما ساهم به اللاهوت في هذا المجال هو ما وضعه القديس (اوغسطين) و(توماس الاكويني) فيما يتعلق بمبدأ الحرب العادلة وشرعية أسباب قيامها ورفضهما استخدام القوة، . واعتبر (أوغسطين) الحرب غير عادلة إذا شنت بقصد الحصول على المغانم بما يعني إن الحروب التي تؤدي إلى ضم اقليم أو احتلاله هي حروب غير مشروعة[١٩].

وقد أكد الإسلام على إن هناك نوعين من توارث الدول، الأول توارث دولة إسلامية لدولة إسلامية، والثاني توارث دولة إسلامية لدولة غير إسلامية. ففي الحالة الأولى يرى (الغنيمي) انه استخلاف عام في كافة الحقوق والإلتزامات استناداً إلى ما يربط الدولتان من وحدة الدين، وفي النوع الثاني يرى بأن التوارث في هذه الحالة تحدث في العهود والأعراف التي تحقق المصلحة العامة ولا تتناقض مع مبادئ الإسلام. أما إذا كانت هذه العهود والمصالح تضر بالمصلحة العامة وتتعارض مع إحكام الشريعة الإسلامية، فلا يحدث الاستخلاف بالاستناد إلى قول الله تعالى (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم)[٢٠]. وتصبح الدولة السلف جزءاً من اقليم الدولة الإسلامية وتطبق فيها الشريعة الإسلامية[٢١].

وفي العصر الحديث بالنسبة للعلاقات الدولية وظهور فكرة التوارث الدولي يمكن ملاحظة مرحلتين، الأولى من اتفاقية وستفاليا عام ١٦٤٨ حتى الحرب العالمية الأولى ١٩١٤، والمرحلة الثانية وتبدأ من نهاية الحرب العالمية الأولى ١٩١٨ وحتى عصرنا الحاضر. إذ وضعت اتفاقية وستفاليا ـ هي معاهدة صلح أبرمت في ٢٤ تشرين الأول عام ١٦٤٨ ـ العديد من القواعد القانونية الخاصة بنبذ الحروب وعدم استخدام القوة وإشاعة السلام اعتماداً على نظام التوازن الدولي ومع ذلك تمثل معاهدة وستفاليا دوراً بارزاً في وضع القواعد المتعلقة بتوارث الدول، إذ أقرت بحق الاختيار للسكان عند انتقال السيادة على الإقليم الذي يسكنون فيه إلى دولة أخرى ذلك لحماية حرية العقيدة الدينية تجنباً لفرض مذهب ديني معين.

وبعد معاهدة وستفاليا نجد معاهدة أخرى باسم معاهدة (ريسويك) بين فرنسا وحلف اوكسبورغ سنة ١٦٩٧ التي أعطت لسكان ستراسبورغ حق الهجرة من تلك المدينة وحرية أخذ أموالهم مع الاحتفاظ بحق الملكية لعقاراتهم بعد التنازل عنها لفرنسا[٢٢].

ومع تطور الوضع أواخر ذلك القرن سعت اتفاقية لاهاي عام (١٨٩٩) وعام (١٩٠٧) نحو تقنين القواعد الدولية العرفية بتسوية المنازعات الدولية عن طريق محكمة التحكيم الدائم في لاهاي[٢٣].

وفي نهاية الحرب العالمية الأولى ظهرت

(١٩) صفاء سمير ابراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص٢٢.

(٢٠) سورة البقرة، الآية ١٣٤.

(٢١) عبد الغفور كريم علي غفور، القانون الدولي والعلاقات الدولية: رؤية اسلامية للسلام والحرب، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٥.

(٢٢) صفاء سمير ابراهيم، مصدر سابق، ص٢٥.

(٢٣) طالب رشيد يادكار، مصدر سابق، ص٣٩.

بعض المعاهدات التي استندت إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها من اجل تحقيق الأمانة القومية، منها معاهدة فرساي التي دخلت حيّز النفاذ في ١٠ كانون الثاني عام ١٩٢٠، وبعدها معاهدات سلام (سانت جيرمان، نيولى وتريانون ومعاهدة لوزان عام ١٩٢٣)، في هذه المرحلة أصبح حق تقرير المصير من المبادئ القانونية المهمة في العلاقات الدولية. وفي عهد عصبة الأمم شكل جهاز قضائي بإسم محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٠ والتي كان لها الأثر المهم في حل بعض النزاعات الدولية، كالنزاع التركي ـ العراقي حول ولاية الموصل عام ١٩٢٥[٢٤].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبعد الكثير من التصريحات والإعلانات والدعوة إلى التخلي عن استخدام القوة والعمل على إنشاء تنظيم دولي، تكللت كل هذه الجهود بإقرار ميثاق الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥ ومعه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأنشئت لجنة القانون الدولي ومن الموضوعات التي اختارتها اللجنة عام ١٩٤٩ في دورتها الأولى موضوع مناقشة توارث الدول في المعاهدات، وفي عام ١٩٦٧ قررت اللجنة تقسيم موضوع التوارث إلى ثلاثة أقسام، الأول يختص بالمعاهدات والثاني بتوارث الدول في غير مواضيع المعاهدات والثالث بتوارث الدول في عضوية المنظمات الدولية.

وفي عام ١٩٧٤ توصلت اللجنة إلى مشروع نهائي، وتم عقد مؤتمر دولي في الفترة من ٤ نيسان إلى ٦ أيار عام ١٩٧٧ وتم إقراره بشكل نهائي في ٢٣ آب ١٩٧٨ وسميت باتفاقية فيينا لتوارث الدول في المعاهدات تلتها في سنة ١٩٨٣ اتفاقية فيينا لتوارث الممتلكات والمحفوظات والديون[٢٥].

وأخيراً يمكننا التأكيد على أن موضوع التوارث الدولي لم يكن غائباً عن الحياة الدولية منذ نشأة الدول والإمبراطوريات في قديم الزمان وحتى العصر الراهن بشكل أو بآخر، وقد ارتبط بالتغيرات التي تصيب الدول وتكوينها، حتى ولو كانت بشكل بدائي ومبسط. لكن لاقى ذلك الموضوع اهتماما دوليا في القرنين العشرين والواحد والعشرين، خصوصاً في عهد الأمم المتحدة التي حاولت تنظيم أسسه في سياق البنود القانونية الدولية.

المطلب الثالث:

تعريف التوارث الدولي

ثمة تعريفات عديدة لمفهوم التوارث الدولي من قبل الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع، لقد عرف الفقهاء في ظل القانون الدولي التقليدي التوارث الدولي بأنه انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين أشخاص القانون الدولي[٢٦]، إذ يعتبر علي صادق أبو هيف: «إن التوارث الدولي يتحقق عادة عند حدوث تغيرات خارجية تؤثر في تكوين الدولة الإقليمي وكيانها الخارجي»[٢٧]. أي عندما تحل دولة بصورة دائمة محل دولة أخرى ويصبح اقليم من تلك

(٢٤) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، ص٢٨٠.

(٢٥) حازم حسن جمعة، مبادئ القانون الدولي التي أقرتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨، المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقاريق، ص١٠ وما بعدها.

(٢٦) مها محمد أيوب ذبيان، خلافة الدول والآثار المترتبة عليها، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام من كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤، ص٦.

(٢٧) أنظر علي صادق أبو هيف مصدر سابق، ص١٨٧.

الدولة تحت إمرتها اثر اندماج كامل أو إلحاق جزئي جراء تفكك أو استحداث دولة جديدة، بحيث إن الدولة السلف إما إن تبقى أو تختفي، فينتج من هذه الحالة التوارث الدولي في الحقوق والالتزامات من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة، ويعرف أيضاً التوارث الدولي بأنه: «انتقال الحقوق والالتزامات من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة نتيجة حدوث تغيّر إقليمي ووفقا لقواعد القانون الدولي العام، وبمعزل عن إرادة كل من الدولة المورثة والدولة الوارثة»[٢٨]. ويجدر بنا القول إن هذا الرأي يمثل الفقه التقليدي حيث ينظر إلى الموضوع من منظور الميراث في القانون الخاص، لجهة انتقال الحقوق والالتزامات من المورث إلى الوارث. كما عارض التعريفات السابقة فكرة التوارث الإرادي أو التعاقدي الناتج عن اتفاق بين الدولة المورثة والدولة الوارثة. إذ في الحالة الأخيرة لا يوجد توارث بالمعنى الدقيق للمصطلح، لأن المعاهدة أو اتفاق الأيلولة يكون هو المصدر لانتقال الحقوق والالتزامات، في حين إن التوارث القانوني بمعنى انتقال الحقوق والالتزامات من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة، يحدث بمجرد حدوث تغيّر إقليمي، وبغض النظر عن ارادة الدولة المورثة والدولة الوارثة ما يعني انه يقصر التوارث الدولي على الحالات التي ينطبق فيها القانون وبغض النظر عن إرادة الدول الأطراف.

كما يُعرف اوبنهايم من جانبه التوارث الدولي بأنه: «يحدث بصفة عامة بين أشخاص القانون الدولي عندما يحل شخص دولي محل آخر نتيجة لتغيرات معينة في وضع الاخير»[٢٩]. ويبدو إن ما يراه اوبنهايم هو إن التوارث يشمل كل ما يتم بين أشخاص القانون الدولي عموما وليس الدول فحسب، فهو إذن يوسع من نطاقه، إلا انه لم يذكر في هذا التعريف الآثار المترتبة على توارث الدول.

اما شارل روسو فيعتبر توارث الدول هو انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين الدول نتيجة التغيّرات التي تطرأ على كيانها الإقليمي، وما يستتبع ذلك من حلول سيادة دولة محل أخرى في الإقليم الذي أصابه التغيّر[٣٠].

في حين أن حامد سلطان يعرف التوارث بأنه البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت الدولة مرتبطة بها مع غيرها من الدول، أو تعيين ما ينقضي منها بفقدان السيادة فقدانا كليا أو بانتقال جزء من اقليمها إلى سيادة دولة اخرى، وما يظل منها قائما بالرغم من التغيّر الذي حدث[٣١]. ونرى إن التعريف السابق حاول أن يوصف التوارث من خلال آثاره.

وقريباً من التعريف السابق ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١١ ايلول/ سبتمبر (١٩٩٢): «إن توارث الدول هو احدى الطرق التي تنتقل بها السيادة الاقليمية من دولة إلى أخرى»[٣٢].

وجاء في تعريف آخر، المقصود بتوارث الدول: «أنه حلول دولة محل أخرى في مسؤولية

(٢٨) اشرف عرفات سليمان ابو حجازة، النظرية العامة لتوارث الدول، مصدر سابق، ص١٧.

(٢٩) Oppenheim:International Law, Vol. (I), ed 8, 1955, P177.

(٣٠) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص١٦٨.

(٣١) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ١٩٦٩، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٢، ص٨٥٣

(٣٢) محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ١١ /٩/١٩٩٢. راجع: www.un.org,doc.ar.d989520html. تاريخ الدخول ٢٠١٢/٩/١٩.

العلاقات الدولية لإقليم ما يقع فيه التوارث ويتبعه تغيّر في السيادة وانتقالها من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة نتيجة تغييرات تصيب الدولة ويتولد عنها مجموعة من الحقوق والالتزامات الدولية».

ويقول أشرف عرفات أن التوارث الدولي: «هو حدوث تغيير جوهري في السيادة يصيب إقليم الدولة وينتج عن حلول الدولة الوارثة محل دولة أخرى تسمى الدولة المورثة في ممارسة السيادة على إقليم معين، ويؤدي إلى انتقال الحقوق والالتزامات من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة»[٣٣]. ونرى إن تعريفات الفقه الحديثة تناولت التوارث من منظور أوسع، خاصةً التعريف الأخير، ونحن نؤيد هذا الاتجاه لاحتوائه على وصف الحالة التي تؤدي إلى توارث الدول بأن يكون تغيراً جوهرياً، والذي يظهر في تغير سيادة الدولة على إقليم معين، كذلك أشار إلى الآثار التي تترتب على توارث الدول من حيث انتقال الحقوق والالتزامات من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة بالنسبة للإقليم محل التوارث.

أما بالنسبة لاتفاقية فيينا لتوارث الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨، فقد أشارت في المادة ٢/ فقرة ١/ب إلى أنه: يراد بتعبير توارث الدول حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم الذي يتناوله توارث الدول».

ووفقاً للتعاريف السابقة يتبيّن أنه يُستخدم اصطلاح التوارث الدولي في القانون الدولي العام ليشير إلى:

١. العملية التي بمقتضاها تحل دولةٍ ما محل أخرى في السيادة على اقليم معين.
٢. النقل الفعلي للحقوق والالتزامات بين الدولة المورثة والدولة الوارثة مراعاة لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية[٣٤].
٣. ووفقاً لقاموس مصطلحات القانون الدولي فإن تعبير توارث الدول غالبا ما يُستخدم ليشير إلى الوضع الذي تحل فيه الدولة بصفة دائمة محل دولة أخرى تجاه شعب وإقليم هذه الأخيرة، وهو ما يحدث بعد اندماج كلي أو جزئي أو تقسيم، أو إنشاء دولة جديدة سواءً استمرت أو اختفت الدولة التي تعرض اقليمها لحدوث تغيّر في السيادة وحلول دولة محل دولة في الحقوق والالتزامات الناجمة عن هذا الوضع[٣٥].

ويدرس القانون الدولي الآثار التي تخلفها هذه الحالات في بعض العناصر المهمة كالتشريعات، والديون العامة، والأملاك والجنسية والمعاهدات. وبما إن التوارث في المعاهدات يعتبر واحدا من اهم المشاكل المتعلقة بالتوارث بين الدول، وتمثل إحدى الجوانب الاكثر تعقيداً لذا سوف ندرس تأثير تلك التغيرات في السيادة على الإقليم المعين وحلول سيادة الدولة الوارثة محل سيادة الدولة المورثة على المعاهدات المبرمة سابقاً ومدى إلتزام الدولة الوارثة بهما، الأمر الذي يثير بدوره إشكالية التناقض بين سيادة الدولة الوارثة والذي بمضمونها هي غير ملزمة بالتصرفات التي صدرت عن الدولة المورثة، أي عدم التوارث مع إشكالية مراعاة الحقوق المكتسبة في سبيل الاستقرار القانوني بين الدول.

(٣٣) أشرف عرفات سليمان، مصدر سابق، ص٢٠.
(٣٤) شارل روسو، مصدر سابق، ص١٨٨.
(٣٥) طلال ياسين عيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٦، العدد الأول، سنة ٢٠١٠، ص٦١.

المبحث الثاني:
مفهوم المعاهدة واتفاقية فيينا لتوارث الدول لسنة ١٩٧٨

سنسلط الضوء في هذا المبحث على المعاهدات بشكل عام، ثم نتعرض لإتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

المطلب الأول:
المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات إحدى أهم مصادر القانون الدولي، والوسيلة المهمة لتنظيم العلاقات بين الدول، وفي تطوير علاقات التعاون في الحقول المختلفة السياسية والاقتصادية وفي حقول التعاون العلمي والفني وكذلك تذليل مختلف المشاكل التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي. فتعبر المعاهدات عن إرادات الدول المختلفة من حيث أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية، تجسيداً لمصالحها المشتركة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ونظراً لأهمية المعاهدات نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وكذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على اعتبار المعاهدات المصدر الرئيس للقانون الدولي[٣٦]، لذلك يعتبر إلزام الدول بالمعاهدات التي تبرمها عنصرا أساسيا في إستقرار العلاقات الدولية والأمن والسلم الدوليين.

لذا فإن استمرار العمل بمضمون المعاهدات الدولية بات احدى أهم متطلبات الإستقرار وليس للدول أن تتخلى عن إلتزاماتها التي ألقيت على عاتقها وفقاً للاتفاقيات التي أبرمتها، كما تؤكد جميع الاتفاقات الدولية على هذا المبدأ وليس هناك إختلافات كبيرة بين الفقهاء بالنسبة لإلزامية المعاهدات المبرمة بصورة صحيحة[٣٧]. لكن تثار إشكالية احتمال حلول دولة ما أو أحد أشخاص القانون الدولي محل دولة أخرى أو شخص آخر الذي كان قد قام بإبرام المعاهدات، فيتولد لدينا السؤال عن موقف الفقه والقانون الدوليين عن تلك الحالة وعن مسؤولية الدولة الجديدة عن عدم الإلتزام بمضمون المعاهدة المبرمة من قبل الدولة المورثة لها، كذلك عن الحقوق التي تترتب بموجب تلك المعاهدات على عاتق الدول الأخرى لمصلحة الدولة الوارثة، وعن المسؤولية القانونية لتلك الدول في حال عدم تنفيذ مضمونها، ولم يتفق الفقهاء على جواب هذا السؤال، بل يتجه أكثرية الفقهاء وكذلك الاتفاقات الدولية لتنظيم حالات التوارث الدولي، إلى التمييز بين أنواع المعاهدات والموضوعات الواردة فيها، لذلك سنحاول القيام بتعريف المعاهدات وأنواعها أولا بشكل مختصر، استنادا إلى ما يقوله الفقيه ولدوك، أن التوارث في مجال المعاهدات يتعين تناوله من منظور قانون المعاهدات أكثر من تناوله من منظور التوارث ذاته[٣٨].

أولاً: تعريف المعاهدة

إن المصطلحات السائد استعمالها للتعبير عن اتفاق إرادتين دوليتين أو أكثر رغم تنوعها كالمعاهدة، والتعاهد، والتعهد لا تختلف عن بعضها لجهة المضمون بل معناها في اللغة

(٣٦) حكمت شبر، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٦٢.
(٣٧) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠٣.
(٣٨) أشرف عرفات سليمان أبوحجارة، مصدر سابق، ص ١٤١ المأخوذة من:
PAPADOPOULOS(A. N)! A-C-D-I. 1974! VOL. II. P. 172.

واحد[٣٩] وهو: إحداث الأمر بما عهدته، ويتضح من ذلك أن المعاهدة في اللغة هي المعاقدة والمحالفة، بحيث يلتزم أطرافها بما تعهدوا به[٤٠].

هناك تعريفات كثيرة للمعاهدات، والتي لا تختلف كثيراً من حيث المضمون فمثلاً:

١. عرف البعض المعاهدة على انها اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام[٤١].

٢. المعاهدات نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع لأحكام القانون الدولي[٤٢].

٣. وفي تعريف آخر فإن «المعاهدة اتفاق يكون أطرافه الدول، أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات، ويتضمن إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه، كما يجب إن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي[٤٣].

يتضح من التعريفات السابقة أن المعاهدة هي نتاج إتفاق إرادتين مختلفتين أو أكثر عن طريق إحداث الآثار القانونية التي تتوخاها، أي أنها عمل إرادي مبني على موافقة الدول مبدئياً، وقد تكون الآثار التي تترتب على معاهدة ما إنشاء حقوق لمصلحة الشخص الدولي أو إلتزاماً على عاتقه، ولم يشترط إن يتم إظهار تلك الإرادات والتقاؤها في وقت واحد، بل يمكن أن يتم ذلك بأوقات متفاوتة، ويجب أن يخضع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي، وعليه إذا كان الموضوع يخالف أحكام القانون الدولي فتعتبر المعاهدة غير شرعية (باطلة)، فلا يجوز مثلاً عقد معاهدة تتعارض مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة أو تجيز تجارة المخدرات أو الاتجار بالرقيق أو تلويث البيئة أو تمنع حرية أعالي البحار أو تسمح بارتكاب أعمال الإرهاب الدولي[٤٤]، وبالتالي لا يترتب عليها المسؤولية الدولية حين عدم الإلتزام بها[٤٥]. ويجب أن تكون أطراف المعاهدة ممن يعتبرون من أشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات

---

(٣٩) لذلك تختلف المعاهدة عن الميثاق فالأخير تطلق على الاتفاقيات الدولية التي يقصد بها تأكيد بما يقتضي زيادة العناية بها.

(٤٠) أشرف عرفات سليمان أبوحجارة، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٤١) محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي: المصادر ـ الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص٤٧.

(٤٢) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٤٢.

(٤٣) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ـ الكتاب الأول المبادئ العامة، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٧، ص٢٥٩

(٤٤) سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٢، ص٧٣.

(٤٥) اشترطت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في القاعدة الآمرة لكي تبطل المعاهدة، ١. أن تكون القاعدة الآمرة قائمة وقت عقد المعاهدة؛ ٢. ان تكون القاعدة الآمرة مقبولة ومعترفاً بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بمخالفتها. (المادة ـ ٥٣ ـ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

(٤٦) يذهب البعض الى إعتبار بعض الأشخاص المهمة دولياً من أشخاص القانون الدولي إلا أنهم لا يمكن أن يكونوا أطرافاً في معاهدةً ما. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ٢٠١١، ص٥٢.

الدولية[٤٦]، وتعتبر القواعد المتفقة عليها في المعاهدات بمثابة قواعد قانونية دولية ملزمة لأطرافها على الأقل.

وفي هذا الإطار أيضا عرفت اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ في المادة الثانية المعاهدة بأنها: «عبارة عن اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواءً تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها».

يتبين من التعاريف السابقة انه يجب أن يتم الاتفاق بين شخصين من أشخاص القانون الدولي أو أكثر ويجب أن تكون دولاً ذات شخصية دولية، ولم تذكر المادة المذكورة في اتفاقية فيينا للمعاهدات المنظمات الدولية كشخصية قانونية لإبرام المعاهدات وبالتالي لم تذكر الاتفاقات التي تبرم بين الدولة والمنظمة الدولية[٤٧]، إلا انه تمت الإشارة على حق المنظمات الدولية بإبرام المعاهدات ضمنياً في المادة الثالثة من الاتفاقية السابقة التي تقول بعدم سريان الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وان الاتفاقات التي تعقد بين الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقات التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً تبقى محتفظة بقوتها القانونية[٤٨]. «كذلك اتفق الفقه على سريان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الاتفاقات التي تبرم بين الدولة والمنظمة الدولية كما يتبين ذلك في التعريفين الأولين. ومن جانب أخر فلا تعتبر المعاهدات الدولية الاتفاقيات المبرمة بين طرفين احدهما ليس من أشخاص القانون الدولي كالشركات، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وعقود زواج الملوك[٤٩] كذلك يقرأ من نص تعريف الاتفاقية في اتفاقية ١٩٦٩ للمعاهدات بأنه يجب أن تكون المعاهدة مكتوبة، وهذا اتجاه سائد لدى الفقهاء الدوليين، لكن في المادة ٣ من الاتفاقية ذاتها تشير إلى إن الاتفاقات التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لن تتأثر قوتها القانونية بذلك.

ثانياً: أنواع المعاهدات وتسمياتها

ثمة تسميات متعددة للاتفاقات التي تبرم بين دولتين للتعبير عما اتفق عليه فيما بينهما، ولتحديد حقوق والتزامات الأطراف الداخلة في الاتفاق. فإلى جانب كلمة معاهدة (Treaty) التي تستخدم للتعبير عن كل أشكال الاتفاقات المكتوبة التي تعقد بين الدول، تأتي مصطلحات أخرى، كالأتفاقية (Convention)، والميثاق أو والعهد (pact or charte) والاتفاق (Accord)،

(٤٧) وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩، في قضية تعويض الاضرار التي أصابت الامم المتحدة على اثر الاعتداء على موظفيها. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، ١٩٧٤، ص١٥٥.

(٤٨) يلاحظ من تعريف اتفاقية فيينا للمعاهدة بأنه تنطبق على المعاهدات التي تبرم كتابة بين الدول فقط، أي صفة كتابة للمعاهدة وكونها أطرافها من الدول تعتبران عنصرين مهمين لاعتبار اتفاق ما معاهدة، (حسب النص المذكور السابق)، ومن ثم فهي لا تطبق على المعاهدات التي تبرم بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام، ولكن المادة الثالثة تداركت فقررت ان عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقات التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً).

(٤٩) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص٥٦٦.

ونظام (statut) والبروتوكول (protocol)، والتصريح أو البيان (declaration) وتسوية مؤقتة (modus vivendi) وتسميات أخرى. فكل هذه التسميات وغيرها ذات معنى واحد[٥٠] بغض النظر عما يمكن أن تحمله من اختلاف المعطى والشكل[٥١]، لذلك فلا اختلاف بين الفقهاء حول التسميات السابقة كمصدر للحقوق والالتزامات الدولية بل تتشابه هذه المسميات من حيث تحديد المسؤولية الدولية في حالة عدم الالتزام بمحتوياتها[٥٢].

وبالنسبة لأنواع المعاهدات فيفرق بعض الشراح بين أنواع مختلفة:

إذ تنقسم المعاهدات تبعاً للعدد أو الأطراف المشاركة في أبرامها، إلى معاهدات ثنائية (Bilateral) ومعاهدات متعددة الأطراف (أو جماعية) (Multilteral) فالأولى تبرم بين دولتيين أو شخصين من أشخاص القانون الدولي وتعبر عن إرادتهما فقط، وتنشئ الالتزامات بحق كل منهما، بينما المعاهدات الجماعية هي التي تبرم بين عدد من الأطراف، فهي مفتوحة أمام جميع الدول بدون استثناء (تجنح نحو العالمية) وتنشئ قاعدة للسلوك بينها[٥٣]، كالتي يتم إبرامها في مؤتمرات دولية أو بناء على دعوة المنظمة الدولية، وقد يكون الهدف من النوع الثاني هو تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله وتنشئ قاعدة للسلوك بينها[٥٤] كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ والعلاقات القنصلية عام١٩٦٣. وميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥. وعليه يطلق البعض على المعاهدات الجماعية العامة اسم المعاهدات الشارعة التي قد تنشئ قواعد دولية جديدة مقبولة بصفة عامة من الدول[٥٥].

يلاحظ أن التصنيف السابق للمعاهدات يعتمد على المعيار الشكلي، وأن المعاهدات التي تبرم بين طرفين لا تلزم الأطراف الاخرى، ولا تعتبر نصوصها قواعد شارعة بالنسبة للقانون الدولي بينما تعتبر النوع الأخير من المعاهدات كمصدر لقواعد السلوك الدولي وتعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي.

وهناك تقسيم آخر يقترب من التقسيم السابق في بعض عناصره، ويعتمد على بعض العناصر الموضوعية المختلفة أيضا، إذ أنه يميّز بين المعاهدات العقدية، وبين المعاهدات الشارعة ومعيار التفرقة بين هذين النوعين من المعاهدات هو الوظيفة القانونية التي تتوخى تحقيقها كل منهما[٥٦].

---

(٥٠) حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البحرية وغيرها من المسائل بين قطر والبحرين في ١/٧/ ١٩٩٤، اعتبرت محكمة إن الاتفاق الدولي يمكن أن يأخذ أشكالاً مختلفة وتكون له تسميات متنوعة.

(٥١) رغم ان بعض الفقهاء قد ميز بين تلك المصطلحات (التسميات) على اعتبار ان بعضها يستخدم في حالات معينة دون أخرى، فمثلاً يستخدم مصطلح الاتفاقية في الاتفاقيات المبرمة والمتعلقة بالمجال الاقتصادي والعسكري.

(٥٢) غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص٤٣.

(٥٣) عصام العطية القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١١٢.

(٥٤) المعاهدات الثنائية عددها كبير جداً لأنها تخص بشكل عام المعاهدات العقدية، بينما المعاهدات الجماعية والتي تجنح نحو العالمية، تتضمن غالبية المعاهدات الشارعة، لهذا عددها قليل إلى حدٍ ما.

(٥٥) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥، ص٤٦.

(٥٦) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص٥٧٨.

فالمقصود بالمعاهدات العقدية أو الخاصة[٥٧] هي التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في شأن خاص بها، وهي لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها ولا يتعدى اثرها من حيث الالزام دولاً ليست طرفاً فيها، ومن أمثلتها معاهدات التحالف، ومعاهدات الصلح، ومعاهدات تعيين الحدود والمعاهدات التجارية إلى آخره[٥٨].

أي أنها اتفاقات تبرمها دولتان أو أكثر يكون الغرض منها تنظيم الأحوال القانونية الخاصة بينها كالاتفاقيات التجارية والثقافية والفنية واتفاقات الحدود أو من اجل تسوية المشاكل التي تحصل بينهما بما تتضمنه من قواعد قانونية ملزمة لأطرافها، وتشكل مصدر التزام للدول التي أبرمتها[٥٩].

وتبرز الأهمية التي تؤديها هذه المعاهدات بكونها تتضمن في العادة التزامات متقابلة بين الدول الأطراف فيها تجعلها من الناحية الموضوعية شبيهة بالعقود بما تولده من التزامات متبادلة. وتبرم هذه المعاهدات لمواجهة احتياجات معينة لعاقديها. وتمتاز هذه المعاهدات بكونها ملزمة ويتوجب العمل بمقتضاها ولها قوة القانون بين عاقديها تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، مما يقتضي من دول الأطراف اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها والوفاء بأحكامها وبحسن نية، فإذا قصروا في القيام بذلك الالتزام ترتبت بحقهم المسؤولية الدولية[٦٠]، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية لخلافة الدول في المعاهدات إذ جاء في ديباجتها: «إن مبادئ الموافقة الحرة وسلامة النية وكون العقد شريعة المتعاقدين مبادئ معترف بها عالمياً».

ويلاحظ أن هذا النوع من المعاهدات يشكل أكثرية المعاهدات الدولية التي تتناول مجالات مختلفة وكثيرة لأن الدول عادةً تميل إلى تسوية المنازعات بينها من خلال هذه النوع من المعاهدات. ومرد ذلك بساطتها وعدم حاجتها للشكليات المعقدة كما تحقق قدراً من الاحترام المتبادل بين الدول وتحفظ هيبتها وسيادتها.

أما المعاهدات الشارعة (أو العامة)، فهي المعاهدات التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول، تتوافق إراداتها على إنشاء قواعد عامة أو أنظمة مجردة تهم الدول جميعاً[٦١]، وتبرم عادة بين الدول لتنظم أوضاعا دائمة، وتتضمن أحكاما عامة تمس المصالح الأساسية للدول الأعضاء، وهي من هذه الناحية تشبه التشريع الداخلي باعتبارها تضع قواعد قانونية، لذلك يطلق عليها اسم المعاهدات الشارعة تمييزاً عن المعاهدات العقدية، فالالتزامات الناشئة عنها هي أقرب إلى التشريع الدولي منها إلى الإلتزامات التعاقدية، فهي تُعد جزءاً من القواعد الوضعية السائدة في القانون الدولي، أي تعتبر دون غيرها من المعاهدات مصدراً من مصادر القانون الدولي. ومن امثلة هذه المعاهدات، اتفاقيات لاهاي

(٥٧) أطلقت المادة ١٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية على المعاهدات العقدية اسم الاتفاقات الخاصة وعلى المعاهدات الشارعة اسم الاتفاقات العامة. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣٢٤.

(٥٨) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٠، ص١١٢.

(٥٩) حكمت شبر، القانون الدولي العام، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٩. ص٦٦.

(٦٠) بشار سبعاوي إبراهيم الحسن، إنهاء المعاهدات الدولية، دار الشؤون الثقافة العامة، بغداد، ١٩٩٩، ص١٣.

(٦١) . حكمت شبر، القانون الدولي العام، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٩، ص٦٤.

لسنتي ١٨٩٩، و١٩٠٧ وعهد عصبة الأمم، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، واتفاقيات فيينا للعلاقات والحصانات القنصلية لسنة ١٩٦٣[٦٢].

ويلاحظ إن النوع الأخير من المعاهدات قد وضع من اجل المصلحة العامة للجماعة الدولية، لهذا قد تترتب عليها قواعد قانونية تطبق على الدول الأطراف في المعاهدة وأحياناً على الدول الاخرى من غير الأطراف في المعاهدة أيضاً. بما تتضمنه من قواعد قانونية ملزمة لأطرافها، وتشكل مصدراً لالتزام الدول بمضامينها[٦٣].

ولجهة طريقة عقد المعاهدة تقسم المعاهدات إلى معاهدات تامة ومعاهدات مبسطة (الشكل المبسط)[٦٤] فهما يختلفان عن بعضهما البعض في طريقة إبرامهما ودخولهما حيز التنفيذ، إذ تبرم المعاهدات التامة بطريقة معقدة نسبياً وتتطلب لعقدها إجراءات معقدة وطويلة تتطلب تدخل أجهزة السلطة المختصة بإبرام المعاهدات دستورياً (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية) في إبرامها، بينما تبرم المعاهدات ذو الشكل المبسط بطريقة أسهل وأقل تعقيداً، وقد تكتفي بتوقيعها السلطة التنفيذية فقط. ولا يستوجب تدخل السلطة التشريعية لإبرامها ولا تحتاج لإجراءات شكلية معقدة وهذا النوع من المعاهدات حديثة النشأة وذلك بهدف تشجيع وتسهيل التعاون والتنسيق فيما بين الدول[٦٥]. ومن أمثلتها معاهدات الصداقة بين الدول أو معاونة المنظمات الدولية الإنسانية.

يتبيّن من ذلك إن بعض المعاهدات يتطلب لإبرامها إن تمر بمراحل مختلفة وإجراءات معقدة نسبياً وتتدخل فيها السلطتان التشريعية والتنفيذية، وقد تتحدد هذه المعاهدات إما بنوعها كمعاهدات الصلح والدخول في التحالفات العسكرية أو تحدد بحسب آثارها كالمعاهدات المتعلقة بتحديد حدود الدولة أو تترتب عليها

(٦٢) وتبرز أهمية المعاهدات الشارعة من خلال ما تنشئه من حقوق والتزامات عامة للأسرة الدولية أو لجماعة منها وتتضمن هذه المعاهدات في العادة نصاً يتيح انضمام الدول إليها. كما قد يتعدى أثرها إلى الدول غير الأطراف فيها في بعض الحالات، والقواعد التي تضعها هذه المعاهدات أما أنها قواعد عرفية في الأصل تعمل المعاهدة على تقنينها لحسم كل نزاع حول تحديدها، أو أنها تضع قواعد جديدة. للتفاصيل أنظر: صفاء سمير أبراهيم، مصدر سابق، ص٩٠.

(٦٣) وقد يذهب البعض إلى إن المعاهدات الشارعة هي الوحيدة التي تشارك في إبرامها أكثر من دولتين او شخصين من أشخاص القانون الدولي، إلا أنه قد تتشارك في إبرام المعاهدات العقدية أكثر من دولتين. لكن تتميز من المعاهدات الشارعة بأن الأولى تبرم عادةً لمواجهة احتياجات معينة لعاقديها أو تتعلق بقضية خاصة فيما بينهم ولا تمتد إلى غيرهم لأنها عادةً تختص بمواضيع وشؤون تتعلق بمصالح الدول الأطراف فيها، وتتضمن التزامات متقابلة ومتبادلة بين الدول الإطراف فيها وتجعلها من الناحية الموضوعية أشبه بالعقود.

(٦٤) يستخدم البعض مصطلح المعاهدة للاتفاقات المهمة (التامة) التي يجب عرضه على البرلمان للحصول على موافقته والتصديق عليها من جانب رئيس الدولة، ويستخدم مصطلح الاتفاقية للاتفاقات المبسطة التي يطلق عليه في الاصطلاح الأميركي (executive agreement)! لكن لم تتبع الممارسات الدولية هذا التصنيف بل تطلق على بعض المعاهدات المهمة اسم الاتفاقية كاتفاقية فيينا للمعاهدات ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات ١٩٧٨.

(٦٥) علي زراقط، مصدر سابق، ص٥٧.

إلتزامات مالية مما يجعلها تؤثر في الحالة المالية للدولة لكن هذا التصنيف واجهته انتقادات واسعة لأنه يوسّع دائرة التصنيف حسب دستور كل دولة وتقسيم الصلاحيات الدستورية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في كل دولة.

ويذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم المعاهدات حسب الآثار القانونية التي ترتبها إلى معاهدات شخصية ومعاهدات عينية ومعاهدات شارعة.

فالمعاهدات الشخصية هي تلك المعاهدات التي تقرر التزامات شخصية، وتفرض على العاقدين التزامات تبادلية متقابلة، إذ تبرم بناءً على اعتبارات خاصة تتعلق بالأطراف، وعليه فإن الطابع الشخصي يظهر كعنصر جوهري في كيان المعاهدة(٦٦).

ففي هذا النوع من المعاهدات يكون لشخصية عاقديها وهويتهم دور واعتبار أساسي وتتأثر الالتزامات الواردة فيها بزوال شخصية عاقديها. فلذلك يثار سؤال مهم حول مصير هذا النوع من المعاهدات أو بصورة ادق مصير تلك الحقوق والالتزامات التي تترتب على الدول بموجب هذا النوع من المعاهدات، فهل يتم توارث المعاهدة إلى الدولة الوارثة رغم تغير شخصية عاقدي المعاهدة أو هوية الدولة؟ والأمثلة على هذا النوع المعاهدات السياسية والمعاهدات العقدية (كالاقتصادية وتسليم المجرمين إذ تبرم جميعاً بناءً على اعتبارات خاصة تتعلق بالأطراف)(٦٧).

والمعاهدات الإقليمية، والتي تطلق على المعاهدات التي تنصب آثارها على إقليم معين أكثر من كونها تتعلق بالأشخاص المتعاقدين، ويبرز الإقليم في هذا النوع من المعاهدات كعنصر جوهري لعقدها، أو تبرم من اجل موضوع يختص بإقليم معين دون آخر مثل معاهدات تعيين الحدود، أو تلك التي تتعلق بتنظيم حقوق الارتفاق أو شؤون الأنهار الدولية الواقعة في إقليم معين، والمواصلات أو حياد منطقة معينة(٦٨).

وبعد هذا السرد القصير عن المعاهدات وأنواعها يظهر السؤال حول مصير المعاهدات التي سبق للدولة المورثة أن أبرمتها مع الدول الأخرى، وانتقال الحقوق والالتزامات التي ترتبت بمقتضى هذه المعاهدات إلى الدولة الوارثة، فهل يمكن القول بوجود التوارث الدولي في شأن المعاهدات، بما تعنيه من انتقال الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدات التي سبق للدولة المورثة إبرامها إلى الدولة الوارثة؟(٦٩)، أم أن المبدأ هو لا توارث في المعاهدات، بمعنى إن قيام الدولة الوارثة وانتهاء الشخصية الدولية للدولة المورثة يترتب عليه انتهاء المعاهدات السابق إبرامها مع الغير.

المطلب الثاني:
اتفاقية فيينا لتوارث الدول ١٩٧٨

استأثر موضوع خلافة الدول باهتمام المجتمع الدولي لا سيما بعد انتهاء عصر الاستعمار نتيجة لولادة دول جديدة، لذا وضعت الامم المتحدة اتفاقية خاصة بخلافة الدول في المعاهدات، وحددت الحالات التي تحدث فيها

(٦٦) أشرف عرفات سليمان، مصدر سابق، ص١٥٧.
(٦٧) عصام العطية، مصدر سابق، ص١٠٨.
(٦٨) د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص٤٤.
(٦٩) هشام علي صادق، مصدر سابق ص٢٨.

حالات انقسام الدول والتحاق اجزاء منها بدولة اخرى أو استقلالها مكوِّنة دول جديدة أو اتحادها، كذلك تحدد الاتفاقية نطاق تطبيقها. وعليه سنتناول ظروف نشأة الاتفاقية ومضمونها.

أولاً: ظروف نشأة اتفاقية فيينا لتوارث الدول ١٩٧٨

كانت ظاهرة إنهاء الاستعمار هي الظاهرة الأبرز في ميدان العلاقات الدولية خلال الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين. ففي عام ١٩٦٠ تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان تأييد الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة. وأدى ذلك إلى استقلال عشرات الدول وازدحام النظام الدولي بأضعاف الأعضاء الجدد الذين كانوا قبل ذلك يشكلون نظاما محدود العدد في العلاقات الدولية(٧٠).

وخلال عقد الستينيات تواصل النقاش بخصوص تعديلات القانون الدولي التي يجب إن تؤسس لوضع جديد وضرورة تقنين عمليات التوسّع الهائلة في ميدان العلاقات الدولية، وكانت ابرز مشكلات الوضع الجديد مشكلة خلافة الدول المستعمرة القديمة، لاسيما خلال الحرب الباردة. فكثير من الدول الكولونيالية السابقة ـ إن لم يكن جميعها بالمطلق ـ كانت تنتمي إلى المعسكر الغربي وحتى بعد خروجها وانتهاء سيطرتها على الدول المستعمرة (بفتح الميم) بقيت راغبة في جر هذه الدول إلى معسكرها لضمان تحشيدها ضد المعسكر الشرقي (الشيوعي) بحجة ضرورة وإلزامية اتباع الدول الجديدة لنفس التزامات الدول القديمة على أساس أنها كانت جزءا شرعيا من اقليم هذه الدول وقت توقيع تلك الدول المستعمِرة للمعاهدات الدولية المختلفة ومنها معاهدات الانضمام لحلف الأطلسي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبالطبع فقد رفضت الدول الجديدة هذا المنطق، بمنطق آخر بسيط ومعقول جدا وهو إن الدول الاستعمارية عندما كانت تستعمرها لم تأخذ رأيها بشأن الانضمام لهذا المعسكر أصلا، لذا فهي تُعد نفسها غير ملزمة بهذه الاتفاقيات، ومن هنا برزت فكرة ايجاد طريق ثالث بديل عن الالتزام بالمعسكرات الدولية ألا وهو عدم الانحياز أو الحياد الايجابي(٧١).

هذا الخلاف ومشاكل أخرى كثيرة حثت (لجنة القانون الدولي)(٧٢) في عام ١٩٦٧ على البدء في البحث في موضوع خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها(٧٣)، وفي عام ١٩٨١ قدمت اللجنة إلى الجمعية العامة صورة متكاملة ونهائية حول جميع الدراسات المعمولة لهذا الموضوع ومعها توصية بعقد مؤتمر تعده الجمعية العامة لجميع ممثلي الدول لدراسة كل المشاريع المعروضة، لذا فقد اتخذت

---

(٧٠) Abdul Karim Bangura (Toward a pan-third wordism: A challenge to the association of third world studies), Journal of third world studies,London -spring 2003. P. 25.

(٧١) Suryaprasada Suvedi;Land and Maritime Zones Of Peace in International law. Oxford University Press, London, 1996. P 169.

(٧٢) أنتوني أوست، اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، على الموقع الالكتروني: www.un.org/law/avl

(٧٣) المصدر ذاته.

الجمعية العامة القرارين ١١٣/٣٦ في ١٠/ ١٩٨١/١٢ و١١٣/٣٧ في ١٥/١١/١٩٨٢ واللذين ينصان على الدعوة إلى مؤتمر عام للأمم المتحدة بهذا الموضوع في فيينا للفترة من ١/٣ إلى ٨/٤/١٩٨٣؛ وقبل انقضاء المؤتمر بيوم إي في ٧/٤/١٩٨٣ تم اعتماد اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، ولم تكن هذه الاتفاقية مشكلة كبيرة في عقدها وإبرامها لأن محتواها كان متفقا عليه تقريبا بين معظم الدول المستعمِرة والمستعمَرة سابقا، إي جاءت تلبية لطموحاتها ومشاريعها.

أما بالنسبة لخلافة الدول في المعاهدات فإن مساعي الدول والمجتمع الدولي بشأنها قد بدأت منذ زمن مبكر، حيث إن لجنة القانون الدولي في أول دورة لها في ١٩٤٩ رأت فيه موضوعاً اساسياً يستحق التدوين على برنامج أعمالها، إلا أنها لم تقم بذلك فعليا إلا في الدورة ١٤ في العام ١٩٦١ اثر قرار صادر عن الجمعية العامة تحت الرقم ١٦٨٦ (د١٦,) في ١٨/١٢/١٩٦١ الذي نص على الطلب من اللجنة بأن تدرج هذا الموضوع في أولوياتها، وعليه قررت إن تقوم بإنشاء لجنة فرعية معنية بهذا الموضوع، وعادت لجنة القانون الدولي في الدورة ١٥ والمنعقدة في ١٩٦٣ وقررت اعتماد جميع توصيات اللجنة الفرعية بالإجماع وقررت ترتيب أولويات العناوين والتقسيم بالشكل الآتي:

١. الخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات.
٢. الخلافة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الناشئة عن مصادر اخرى غير المعاهدات (وقد أعيد تنقيح هذا الجزء في العام ١٩٦٨ تحت نص خلافة الدول فيما يتعلق بمسائل غير المعاهدات).
٣. الخلافة فيما يتعلق بعضوية المنظمات الدولية.

كما قررت فصل هذا الموضوع عن سياق قانون المعاهدات وإدراجه ضمن قانون خلافة الدول، وفي الدورة ١٩ للجنة القانون الدولي في العام ١٩٦٧ قررت معالجة الاوجه الثلاثة للموضوع وتعيين مقررين للموضوعين الأوليين (أ ـ ب)[٧٤].

وقد نظرت اللجنة في الموضوع الاول (الخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات) في الدورة ٢٠ لعام ١٩٦٨ والدورة ٢٢ لعام ١٩٧٠ والدورة ٢٤ لعام ١٩٧٢ والدورة ٢٦ لعام ١٩٧٤ (إي بحث الموضوع بين سنة وأخرى) كما تم تعيين السير هامفري والدوك كمقرر خاص لذلك الموضوع تبعه السير فرانسيس فالات، بين أعوام ١٩٦٣ ـ ١٩٧٣ واللذين قاما بإعداد التقارير الخاصة بهذا الموضوع والقيام بجمع المعلومات والآراء الخاصة بالدول والحكومات والمنظمات الدولية وآراء فقهاء القانون الدولي، فضلا عن وثائق الأمانة العامة والجمعية العامة للأمم المتحدة[٧٥].

وفي الدورة ٢٤ لعام ١٩٧٢ قررت لجنة القانون الدولي اعتماد المشروع المؤقت للاتفاقية مع شروحه وقررت وفقاً للمادتين ١٦ و٢١ من نظامها الأساسي إحالة هذا المشروع إلى الحكومات والدول الأعضاء لإبداء الملاحظات عليه[٧٦].

---

(٧٤) (www. un. ilc) The ocial site of the international law commission.

(٧٥) Shabtai Rossenne: The International Law Commission, British Year 100 of International Law, 1960. p 36, Vol.

(٧٦) George Nolte: Peace Through International Law, Berlin University Press, 2009. p142

عادت الجمعية العامة في ١٩٧٢/١١/٢٨ لتطلب من لجنة القانون الدولي مواصلة العمل بهذا الموضوع الفرعي (خلافة الدول في المعاهدات) على ضوء الردود الصادرة من الدول الاعضاء حول المشروع الذي سبق إن قدم إليهم، وكان هذا الطلب مقننا بالقرار رقم ٢٩٢٦ (د. ٢٧) في ١٩٧٣/١١/٣٠ وعبر القرار ٣٠٧١ (د. ٢٨) طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إن تقوم بالقراءة الثانية للمشروع في الدورة رقم ٢٦ على ضوء الملاحظات الصادرة عن الدول الأعضاء(٧٧).

وفي الدورة (٢٦) في عام ١٩٧٤ تم اعتماد النص النهائي وتم تقديمه إلى الجمعية العامة مع التوصية بقيام الجمعية العامة بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم ملاحظاتهم على المشروع وان تقوم بدعوة المفوضين لدراسة مشاريع المواد وإبرام الاتفاقية حول هذا الموضوع.

وفعلا دعت الجمعية العامة عبر قرارها ٣٣١٥ (د. ٢٩) في عام ١٩٧٤/١٢/١٤ الدول الأعضاء لتقديم مقترحاتها وملاحظاتها وتعليقاتها على مشروع الاتفاقية وفي قرارها للسنة التالية والمرقم ٣٤٩٦ (د. ٣٠) في ١٥/ ١٢/ ١٩٧٥ دعت إلى عقد مؤتمر خاص بالمفوضين في عام ١٩٧٧ للنظر في جميع المشاريع والردود والملاحظات لوضعها في اتفاقية دولية، كما حثت الدول الاعضاء التي لم تكن مشاركة حتى ذلك الحين في الموضوع إلى ابداء رأيها فيه وفي ١٩٧٦/١١/٢٤ صدر القرار رقم ١٨/٣١ عن الجمعية العامة بعقد مؤتمر الامم المتحدة حول خلافة الدول في المعاهدات من ٦/٤ ـ ٦/٥ من العام ١٩٧٧ في فيينا.

لكن المؤتمر الذي عقد بهذا التاريخ لم يتمكن من انهاء كل القضايا المطروحة، لذا ارتأى ضرورة عقد المؤتمر مرة اخرى في النصف الاول من عام ١٩٧٨ في دورة نهائية، ووافقت الجمعية العامة على هذا الطلب بالقرار ٤٧/٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٨ على إن يكون موعده من ٧/٣١ ـ ٨/٢٣ من العام ١٩٧٨

وشاركت في المؤتمر وفود عن ١٠٠ دولة منها ٨٩ دولة سبق لها إن شاركت في مؤتمر عام ١٩٧٧، و٩٤ دولة في الدورة المستأنفة، وفي ١٩٧٨/٨/٢٢، اعتمد المؤتمر اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات التي تتألف من ديباجة وخمسين مادة ومرفق، وكذلك في ٢٣/ ١٩٧٨/٨ فتح الباب للتوقيع على الوثيقة الختامية وظل كذلك حتى ١٩٧٩/٨/٣١ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في ١٩٩٦/١١/٦.

والملاحظ أن الدول الأعضاء في اتفاقية فيينا إلى الآن هي ٢٢ دولة، وهي كلا من (البوسنة، اثيوبيا، العراق، ليبريا، مولدافيا، الجبل الاسود، المغرب، الاكوادور، مصر، استونيا، كرواتيا، قبرص، التشيك، الدومينيكان، سانت فنسنت، صربيا، سيشل، سلوفاكيا، مقدونيا، تونس، اوكرانيا).

بينما بلغت الدول التي خطت خطوات تمهيدية للانضمام للمعاهدة دون اكمال القرار النهائي لانضمامها نهائيا ١٤ دولة هي (البيرو، تشيلي، بورغواي، اورغواي، البرازيل، السنغال، ساحل العاج، النيجر، انغولا، الكونغو الديمقراطي، مدغشقر، الباكستان، الفاتيكان، بولندا).

(٧٧) Journal of the United Nations, Program of Meetings & Agenda - No. 1974 / 30 - 27 April 1974.

ومن ملاحظة الدول المنضمة أو التي تنوي الانضمام إلى المعاهدة يتبيّن لنا الآتي:

١. إن حجم الدول المنضمة أو التي تنوي الانضمام للمعاهدة هو حجم ضئيل قياسا بعدد دول العالم، واذا اخذنا بنظر الاعتبار الوقت الذي استغرقته دول العالم في مناقشة هذا الموضوع كما سبق وبيّنا والجهود التي بذلتها الامم المتحدة لحث دول العالم على المشاركة والانضمام لها، أدركنا حجم اللامبالاة الدولية تجاه هذا الموضوع أو تجاه طريقة معالجته وفق اتفاقية دولية. وقد يكون من المناسب إن نشير في هذا المقام إلى إن هذه الاتفاقية لم تكن تدوينا لعرف دولي خاص لتنظيم مسألة خلافة الدول في المعاهدات، ولعلَّ مرد ذلك إلى إن العرف الدولي لم تتيسر نشأته في ظل انعدام الارادة الدولية لإنشاء قانون عرفي خاص بمسألة الخلافة في ظل امتناع القوى الكبرى أو ممانعتهم لانفصال أجزاء من الأقاليم المستعمرة عن سيطرتهم.

٢. إن الدول الكبرى قد نأت بنفسها عن المشاركة في هذه الاتفاقية وهي الدول الخمس الكبرى في مجلس الامن (الولايات المتحدة الامريكية، وبريطانيا، وفرنسا، وروسيا، والصين) وكذلك جميع دول اوروبا الغربية واليابان، وهذا يوضح إن اللاعبين الكبار في ميدان السياسة الدولية لا يولون هذا الموضوع الأهمية الكافية.

٣. هناك ١٠ دول من مجموع ٢٢ دولة انضمت إلى الاتفاقية تعد من الدول حديثة الاستقلال وأعضاء جدد في المجتمع الدولي (بعد الحرب الباردة وانهيار وحدة بعض الدول الشيوعية فيه مثل الاتحاد السوفيتي وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا)، وهذا يوضح سبب عناية هذه الدول بالمعاهدة قيد البحث، ومع ذلك فليست جميع الدول التي تكوّنت عبر انسلاخها عن دول سابقة ابدت رغبتها بالانضمام لهذه المعاهدة.

المطلب الثاني:
مضمون اتفاقية فيينا لخلافة الدول في معاهدة ١٩٧٨

تنقسم المعاهدة إلى الديباجة والباب الأول الذي يتناول أحكاما عامة تقع في (١٤مادة)، ثم يأتي الباب الثاني والمتعلق بخلافة الدول في جزء من الإقليم في (١٥مادة)، ويليه الباب الثالث حول (الدول المستقلة حديثا) في (١٥ مادة)، ويليه الباب الرابع حول (اتحاد الدول وانفصالها) في (٨ مواد)، ويليه الباب الخامس والمتعلق (بأحكام متفرقة) في (مادتان)، ثم الباب السادس والمتعلق (بتسوية المنازعات) في (٥ مواد)، ثم الباب السابع وهو بعنوان (أحكام ختامية) في (٥ مواد)، واخيرا المرفق وسنحاول هنا تحليل مواد هذه الاتفاقية حسبما جاء في أبوابها:

أولاً: الديباجة: جاءت الديباجة لتوضح ضرورة عقد هذه المعاهدة نتيجة حالات انهاء الاستعمار أو اية حالات أخرى قد تنشأ في المستقبل ومنعا لحدوث أي نزاعات مستقبلا فيما خص هذا الموضوع. وطبقا لميثاق الأمم المتحدة فقد تم عقد هذه المعاهدة دون إن تنسى الديباجة إن تذكرنا بأن ما خلت المعاهدة في أحكامها يمكن الرجوع إليه في قانون المعاهدات أو قواعد القانون الدولي المناسبة سواء المدوّن منها أو العرفي.

ثانياً: الباب الأول (الأحكام العامة): إذ تقوم المادة الأولى بتحديد نطاق المعاهدة فيما تقوم المادة الثانية بتحديد ثبت المصطلحات ومعانيها، وأكدت في المادة (٣) على انه بالرغم من إن اشخاص القانون الدولي من غير الدول غير ملزمين بالمعاهدة وكذلك المعاهدات غير

المدونة، فانه لا يوجد ما يمنع من اللجوء للمعاهدات لحل النزاعات في هذين المجالين، وأكدت على نطاق هذه المعاهدة في المادة (٤) والمادة (٦) لكنها أكدت أيضا على عدم السماح للدول بالإخلال بتعهداتها الدولية وفقا للمعاهدة (المادة ٥). كما أعطت الدول الموقعة أو الخلف حق عدم الالتزام ببنود المعاهدة بعد توقيعها (المادة ٧) وان الدولة الخلف في حل من إي التزام مسبق قبل استقلالها والاحتفاظ بما تريد الالتزام به بعد الاستقلال (المادة ٨)، وان الإعلان الأحادي من دولة السلف غير ملزم للخلف(المادة ٩) و(المادة ١٠) وان خلافة الدول لا تؤثر في حدودها (المادة ١١) و(المادة ١٢) أو ثرواتها (المادة ١٣) ولا تعد اقرارا مسبقا بصحة معاهدة ما (المادة ١٤). وبهذا يكون الباب الاول قد منح حيّزا واسعا من الحركة وقلل القيود إلى أقصى حد ممكن وبشكل معقول عن الدولة المستقلة حديثا.

ثالثاً: الباب الثاني (الخلافة في جزء من اقليم) والذي يحوي مادة واحدة فقط هي (المادة ١٥) والتي تؤكد إن خلافة الدول للمعاهدات الدولية للدولة السلف، هو امر تلقائي إلا إذا ثبت إن هذه الخلافة ستؤدي إلى تغيير ظروف المعاهدة وموضوعها.

رابعاً: الباب الثالث (الدول المستقلة حديثا): تؤكد إن هذه الدول ليست ملزمة آليا بتنفيذ معاهدات السلف (المادة ١٦) وعلى حقها في إن تكون طرفا جديدا في المعاهدة التي سبق وان وقعتها دولة السلف (المادة ١٧ فقرة ١) أو حق رفضها (فقرة ٢)، وأيضا من حق الدولة الخلف تبيان إي تحفظ لها على المعاهدات (المادة ٢٠) أو اختيار الارتباط بجزء من المعاهدة وبعض الأحكام دون غيرها (المادة ٢١)، كما نصت على ضرورة قيام الدولة الخلف بإشعار أطراف المعاهدات بالخلافة (المادة ٢٢) وتم تبيان آثار هذا الإشعار (المادة ٢٣). أما في حالة المعاهدات الثنائية فقد تم شرح شروط اعتبار المعاهدة نافذة في حالة خلافة الدول في (المادة ٢٤) وتبيان إحكام انهاء وتعليق أو تعديل معاهدة ما على أساس حدوث حالة الخلافة في (المادة ٢٦)، وحالة التطبيق المؤقت للمعاهدات المتعددة الإطراف في (المادة ٢٧) والثنائية في (المادة ٢٨ والمادة ٢٩). وقد ناقشت (المادة ٣٠) أحكام الدول المستقلة حديثا والمتكوِّنة من اقليمين أو أكثر بشكل منفصل.

خامساً: الباب الرابع (اتحاد الدول وانفصالها): إن اتحاد الدول يعكس حالة الانفصال لكنه يؤسس لوضع جديد من حيث مفهومي دولتي الخلف والسلف. وعموما فقد ناقشت المعاهدة آثار الاتحاد في (المادة٣١) سواءً إزاء المعاهدات غير النافذة (المادة ٣٢) أو إزاء المعاهدات الموقعة من دولة السلف والمرهونة بالتصديق أو القبول أو القرار (المادة ٣٣). أما حالة الخلافة في موضوع الانفصال فقد بحثت في (المادة ٣٤) فيما إذا بقيت سليمة حتى بعد انفصال الاقليم عنها (المادة ٣٥، والمادة ٣٦ والمادة ٣٧) والإشعارات بالانفصال (المادة ٣٨).

سادساً: الباب الخامس: (أحكام متفرقة): وفيه تمّت مناقشة موضوعين هما حالات مسؤولية الدولة في حالة نشوب أعمال عدائية (المادة ٣٩) أو حالات الاحتلال العسكري (المادة ٤٠).

سابعاً: الباب السادس: (تسوية المنازعات) وقد نص هذا الباب على أوجه وتسوية المنازعات وطرقها المعروفة مثل التشاور والتفاوض (المادة ٤١) والتوفيق (المادة ٤٢) والتسوية القضائية والتحكيم (المادة٤٣) والتسوية بالتراضي (المادة٤٤).

ثامناً: الباب السابع (الأحكام الختامية) والذي نص على مكان التوقيع (المادة ٤٦) والتصديق (المادة ٤٧) والانضمام (المادة ٤٨) وبدء النفاذ (المادة ٤٩) واعتماد النصوص ذات الحجية باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية (المادة ٥٠).

تاسعاً: المرفق الذي ينص على قيام الأمين العام للأمم المتحدة بواجباته في شؤون التوفيق وتأسيس لجانه وطرق عملها وإشرافه عليها عند الحاجة.